



الرقم : ٨٦٤٣ / ٢/٢/١٠
 التاريخ : ١٤٢٦/٧/ هـ
 الموافق : ٢٠٠٥/٨/ ٧ م

تعليمات الغرامات النقدية على استثمارات البنوك في الأسهم رقم (٢٠٠٥/٢١)

استناداً لأحكام المادتين (٣٨ و ٨٨/ب/٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ،
 والى تعليمات تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٠٢/١٢)
 تاريخ ٢٧/٣/٢٠٠٢ ، وعملاً بقرار مجلس إدارة البنك المركزي الأردني رقم (٢٠٠٥/٦٧)
 تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٥ ، ونظراً لانتهاء المهلة المعطاة للبنوك لتصويب التجاوز عن نسبة
 إجمالي استثمارات البنوك في الأسهم إلى راس المال، أقرر ما يلي :-

- ١- في حال تجاوز مجموع استثمارات البنك في الأسهم والحصص بشكل مباشر أو غير مباشر للحد الأقصى المقرر في المادة (٣٨/أ/٣) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يتم فرض غرامه نقدية شهرية بواقع (٢) بالآلاف من قيمة التـجـاوز (محسوباً على أساس الكلفة الشرائية).
- ٢- في حال تجاوز استثمار البنك في اسهم وحصص أي شركة بشكل مباشر أو غير مباشر للحد الأقصى المقرر في المادة (٣٨/أ/١) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يتم فرض غرامه نقدية شهرية بواقع (٥) بالآلاف من قيمة التـجـاوز (محسوباً على أساس الكلفة الشرائية).
- ٣- في حال وقوع المخالفتين أعلاه لدى البنك يتم احتساب الغرامة الأعلى ، وبحيث لا يتم الجمع بين الغرامتين.
- ٤- يستثنى من أحكام هذه التعليمات [إضافة إلى الاستثناءات الواردة في المادة (٣٨/ب) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠] مساهمات البنوك في الشركات تحت التصفية (شريطة قيام البنك بالتحوط بشكل كافٍ للتدني في قيمة هذه المساهمات) .

٥- تتم متابعة مدى التقيد بالسقوف وبالتالي ايقاع عقوبة الغرامة النقدية من واقع الكشوفات الشهرية، وفي حال ظهور مخالفة بفعل استثمارات فروع البنوك الأردنية في الخارج أو بفعل استثمارات البنك بشكل غير مباشر (أي من خلال الشركات التابعة داخل المملكة) ، فعلى البنوك تزويد البنك المركزي بتلك الاستثمارات شهرياً (بدلاً من ربع سنوياً) لأغراض المتابعة وفرض الغرامة.

٦- لأغراض تطبيق أحكام المادة (٨٨/ب/٤) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ ، يعتبر الشهر هو الوحدة في ضبط المخالفات وقيد الغرامات المالية.

٧- يتم احتساب الغرامات النقدية المشار إليها أعلاه على أساس شهري اعتباراً من بيانات ٢٠٠٥/٨/٣١ .

٨- ضرورة استمرار البنوك بأخذ موافقة البنك المركزي المسبقة قبل المساهمة في رأس مال أي بنك آخر أو شركة تقبل الودائع وبحيث تكون هذه المساهمة ضمن النسبة المحددة في المادة (٣٨/أ/٢) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ .

٩- على البنوك الالتزام بأحكام المادة (٣٩) من قانون البنوك رقم (٢٨) لعام ٢٠٠٠ فيما يتعلق بإخطار البنك المركزي وخلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اكتساب الملكية من الأسهم والحصص التي لا تقل عن ٥% من رأسمال أي شركة .

١٠- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه وتلغى أي تعليمات أخرى تتعارض معها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ
د. أمية طوقان